

## بحار الأنوار

[ 130 ] 10 ع: ابن المتوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن البنظي، عن أبان ابن عثمان قال: قلت لابي عبد ا﷑ عليه السلام: كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة ؟ فقال: إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكبش من ثبير - وهو جبل بمكة - ليذبحه أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكبش، قال: وأي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني ؟ فأوحى ا﷑ عزوجل إليه: إن له فيه نصيبا وهو الطحال، لانه مجمع الدم ; وحرم الخصيتان لانهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم عليه السلام الطحال والاثنتين وهما الخصيتان، قال: فقلت: فكيف حرم النخاع ؟ قال: لانه موضع الماء الدافع من كل ذكر وأنثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر. (1) 11 - مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن داود ابن كثير الرقي قال: قلت لابي عبد ا﷑ عليه السلام: أيهما كان أكبر إسماعيل أو إسحاق ؟ وأيهما كان الذبيح ؟ فقال: كان إسماعيل أكبر من إسحاق بخمس سنين، وكان الذبيح إسماعيل، وكانت مكة منزل إسماعيل، وإنما أراد إبراهيم أن يذبح إسماعيل أيام الموسم بمنى. قال: وكان بين بشارة ا﷑ لابراهيم بإسماعيل وبين بشارته بإسحاق خمس سنين، أما تسمع لقول إبراهيم عليه السلام حيث يقول: " رب هب لي من الصالحين " إنما سأل ا﷑ عزوجل أن يرزقه غلاما من الصالحين، وقال في سورة الصافات: " فبشرناه بغلام حليم " يعني إسماعيل من هاجر، قال: ففدي إسماعيل بكبش عظيم، فقال أبو عبد ا﷑ عليه السلام: ثم قال: " وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين \* وباركنا عليه وعلى إسحق " يعني بذلك إسماعيل قبل البشارة بإسحاق، فمن زعم أن إسحاق أكبر من إسماعيل وأن الذبيح إسحاق فقد كذب بما أنزل ا﷑ عزوجل في القرآن من نبأهما. (2) ص: بإسناده إلى الصدوق مثله. (3)

12 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن

(1) علل الشرائع: 188. م (2) معاني الاخبار: